مقامه كقولهم نعم السير على بئس العير وقوله والله ما ليلى بذام
صاحبه اي برجل نام صاحبه وهذه الا به ليست من هذا الضرب
اذ لم يحذف القسم وقامت صفته مقامه انتهى ونقله تلميذ
السمين في اعرابه واقره وقيل الاستثنا بمعنى الواو اي لا يمسه
النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش
مجيء الا بمعنى الواو وقال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب
بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل
الرجل به يمينه قال ابن حجر تمسه بالرفع جزما الكرماني هو
في حكم البدل من يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة
من الولد من المسلمين انتهى واما رواية فتمسه النار والرواية
الاخرى فيلج النار ورواية بن حبان عن ابي هريرة لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
بتاكيد الفعل المنفي بلا بالنون كما جوزه بن مالك وخصه الجمهور
بالندور والضرورة بمعنى تمسه بالفا فهن فبعضهم اوجب نصب
الفعل رواية وبعضهم اوجب رفع الفعل كما في الرواية التي بدون
الفا وبعضهم جوز الوجهين قال الطيبي في شرح المشكاة قال
الاشرفي انما تنصب الفا الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها
سبب وما بعدها مسببية ولا مسببية ها هنا اذ لا يجوز ان تكون
موت الاولاد لاعدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفا بمعنى الواو
التي للجمعية والتقدير لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه
النار ونظيره ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما وهو
السميع العليم فيضر بالنصب والتقدير لا يجتمع قول العبد
هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه ثم قال اقول ان
كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه

لا يوجد

لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى قال بن
حجر وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا
بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت
الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع في امور منها موت
الاولاد بشرطه وما ادعاوه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع ففيه
نظر انتهى وقال الاكمل في شرح المشكاة وتبعه بن مالك لا يجوز
نصبه كما علله الطيبي عن الاشرفي وقال الدماميني كغيره يجوز
نصبه وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا
فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث اي ما يكون
منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي
لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيعقبه فيرجع النفي
الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن
عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة
اخرى في الاخرة انتهى والولد عام يشمل الصغير والكبير وخصه
بعضهم بالصغير لما مر عن رواية انس لم يبلغوا الحنث قال الراغب
عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما ارتكبه فيه
بخلاف ما قبله وخص الصغير بذلك لان الشفعة عليه اعظم
والحمله اشد والرحمة اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر
من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجمله وبه صرح كثير من
العلما وفرقوا بينهما بان الكبير يتصور منه العقوق المقتضي لعدم
الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس مخاطبا
وقال بن المنير يدخل الكبير بطريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك
للطفل الذي هو كل على ابويه وكيف لا يثبت للكبير الذي بلغ سعيه
السعي وحصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق وتيد
الثلاثة في الحديث يقتضي ان الواحد والاثنين لا يوجب ذلك